

Distr.: Limited
28 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

جنوب أفريقيا: مشروع قرار*

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعبر بوجه خاص عن العزم على تعزيز
التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام
الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها
١٢٨/٤١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من
حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم وللأفراد
الذين يشكلون الأمم،

وإذ تذكّر أيضاً بأن نتيجة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام
١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) أكدت من جديد أن الحق في التنمية هو حق للجميع
وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

* مقدم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين.

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تذكّر بأن نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢)، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"^(٣) المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ولا سيما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٧٩/٥٥، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أبدت فيه إعلان بروكسل^(٤) وبرنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نمواً^(٥) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وتؤكد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ ومتابعة التزامات بروكسل،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٦) المقدم للتخصيص للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي سيعقد في مونترال بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتعرب عن أملها في أن يقيم المؤتمر شراكة جديدة لتمويل التنمية المستدامة ولتنفيذ الأهداف الواردة في جمعية الألفية^(٧) والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً،

وإذ تحيط علماً بالدراسات الثلاث التي أعدها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما اقترحه من مناهج ممكنة في سبيل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، الذي أنشئ بقصد رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية^(٨) وباستنتاجات رئيس الفريق حول الموضوع، وكذلك التعليقات التي أبدت عليها،

وإذ ترحب بالالتزام الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية يجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبقرارهم بأن يهيئوا - على

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د١-٢٤/٢، المرفق.

(٤) A/CONF.191/12.

(٥) A/CONF.191/11.

(٦) A/CONF.257/12.

(٧) القرار ٢/٥٥.

(٨) E/CN.4/2001/26.

الصعيدين الوطني والعالمي - بيئة مؤاتية تُفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر، وبالتزامهم بالألا يدخروا جهداً في تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف الحكم الرشيد يعتمد أيضاً على الحكم الرشيد على المستوى الدولي وعلى شفافية النظم المالية والنقدية والتجارية وعلى نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف ومنفتح وعادل يقوم على أساس القانون ويكون قابلاً للتنبؤ به وغير تمييزي،

وإذ تشدد أيضاً على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تشدد كذلك على أهمية الدور الذي أنيط بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تذكّر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أجمع،

وإذ تلاحظ نتيجة قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ التي عُقدت في هافانا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية^(٩)،

١ - **ترحب بعقد دورتين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ومن ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، ركزتاً على بعض المسائل، كما ورد في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية^(٨)، وتؤكد على ضرورة استمرار المداورات حول الحق في التنمية من جميع جوانبها، على أسس منها تقرير الفريق العامل واستنتاجات الرئيس، وكذلك التعليقات التي أبدت عليها؛**

٢ - **تؤكد أنه بالاستناد إلى نص الإعلان الخاص بالحق في التنمية وإلى عدة قرارات وإعلانات اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمرات دولية لاحقة وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، يفترض أنه أصبح من الممكن الآن التوصل إلى توافق للآراء بشأن التنفيذ الكامل للحق في التنمية؛**

(٩) انظر A/55/74، المرفقان الأول والثاني.

٣ - تعرب عن تقديرها لتقارير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية وما قام به من عمل إضافي وإيضاحات بشأن مقترح "التعاقد من أجل التنمية"، مما ساهم في فهم هذا المقترح على نحو أفضل، مع الاعتراف بالحاجة إلى المزيد من الإيضاح؛

٤ - تدرك أن أي تعاقد من أجل التنمية سيكون ذو طابع طوعي بالنسبة لجميع الأطراف المعنية وأن مضمونه سوف يتحدد على أساس كل حالة على حدة وسيكون متوائماً مع أولويات وواقع كل بلد مستعد لإبرام مثل هذا التعاقد، الأمر الذي سوف يحتاج إلى التزام ودعم جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية بتنفيذه؛

٥ - تحيط علماً بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل أن يزيد من توضيح التعاقد من أجل التنمية المقترح، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها أثناء دورتي الفريق العامل وبالتشاور الواسع مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص كل الجهات الفاعلة والدول المهتمة بإقامة مشاريع رائدة في هذا الصدد، واطعاً في اعتباره:

(أ) البرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال التعاون من أجل التنمية؛

(ب) صياغة نموذج عملي لتعاقد من أجل التنمية؛

(ج) وجهات نظر المهتمين من المنظمات والوكالات الدولية ومن المؤسسات الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(د) ضرورة الحرص على أن يمثل تعاقد من أجل التنمية قيمة إضافية بالنسبة للآليات القائمة ذات الصلة وأن يكون مكملًا لها؛

(هـ) ضرورة التصدي لأبعاد الفساد الوطنية والدولية وعلاجها؛

(و) ضرورة القيام بدراسات خاصة بكل بلد وذلك من منظور وطني ودولي على السواء؛

٦ - تعيد التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

٧ - **تعيد التأكيد أيضاً** على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة، وأن الإنسان هو المحور الرئيسي للتنمية، وتدرك بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن نقص التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

٨ - **تدرك** أنه من أجل إعمال الحق في التنمية لا بد أن يعزز العمل الوطني والتعاون الدولي بعضهما البعض بأسلوب يتجاوز التدابير المتخذة لإعمال كل حق بمفرده، وتدرك أيضاً أن التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية ينبغي أن يتم في روح من الشراكة، في إطار احترام جميع حقوق الإنسان احتراماً كاملاً، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة؛

٩ - **تدرك أيضاً** أنه بالنسبة للعديد من البلدان النامية فإن إعمال الحق في الغذاء وفي الصحة وفي التعليم، من بين حقوق أخرى، قد يمثل مداخل هامة في مجال التنمية من أجل إعمال الحق في التنمية وأن مفهوم تعاقد من أجل التنمية الذي اقترحه الخبير المستقل يرمي، في هذا السياق، إلى تجسيد بعض المبادئ الأساسية بشأن الترابط بين جميع حقوق الإنسان والملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية وبرامج التنمية، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي؛

١٠ - **تحيط علماً** بالمناقشة الجارية بشأن مسألة آلية دائمة مناسبة للمتابعة وبمختلف وجهات النظر المعرب عنها في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، وتدرك ضرورة إجراء مناقشة حول هذه المسألة؛

١١ - **تشدد** على ضرورة أن تُقام، على المستوى الوطني، بيئة قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمكن من إعمال الحق في التنمية وتؤكد على أهمية الحكم في جو من الديمقراطية والمشاركة والشفافية والمساءلة، وكذلك على الحاجة إلى آليات وطنية فعالة، مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية، لضمان احترام الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز؛

١٢ - **تشدد أيضاً** على ضرورة منع الفساد والتصدي له واتخاذ تدابير فعالة ضده، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة بنية قانونية راسخة من أجل استئصال الفساد، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لهذه الغاية؛

١٣ - تدرك أهمية دور الدولة والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمؤسسات الوطنية والقطاع الخاص وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة، في أعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضاً الحاجة إلى مواصلة النقاش حول هذا الموضوع؛

١٤ - تؤكد على دور المرأة في عملية أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دورها كفاعل نشط في التنمية وكمستفيد منها، وعلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل في هذا السياق لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل أعمال الحق في التنمية؛

١٥ - تؤكد أيضاً على النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبار أن ذلك من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والجوع والمرض وتخفيف التنمية المستدامة، وكذلك على أهمية تساوي الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، بما في ذلك حقوق المرأة في الملكية وإمكانية حصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال تقديم قروض الائتمان الصغيرة في مختلف أنحاء العالم؛

١٦ - تشدد، في عملية أعمال الحق في التنمية على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، سواء كانت أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وكذلك إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة كالمسنين والسكان الأصليين والأشخاص الذين يواجهون التمييز لأكثر من سبب، والفجر والمهاجرين والمعوقين والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وعلى أن يكون لهذا الاهتمام منظور جنساني؛

١٧ - تؤكد في هذا السياق على ضرورة إيلاء الاهتمام إلى حق الطفل في التنمية، مع الاهتمام بصفة خاصة بحق الطفلة؛

١٨ - تقر بضرورة مواصلة النقاش حول دور المجتمع المدني في أعمال الحق في التنمية ودور المؤسسات الوطنية في هذا الشأن؛

١٩ - تعيد التأكيد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها في ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وتعترف بأهمية المجتمع الدولي في النهوض بالتعاون الدولي الفعال من أجل أعمال الحق في التنمية، وتدرك أيضاً أن التقدم المستدام نحو تنفيذ الحق في التنمية يتطلب سياسات تنمية فعالة على المستوى الوطني، فضلاً عن العلاقات الاقتصادية المنصفة والبيئة الاقتصادية المؤاتية على المستوى الدولي؛

٢٠ - **تعيد التأكيد** على أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت واسعة إلى حد غير مقبول، وعلى أن البلدان النامية ما زالت تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وعلى أن العديد منها يتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من فوائدها؛

٢١ - **تسلم**، وهي تضع في الاعتبار الجهود المبذولة في هذا الصدد، بضرورة تعزيز الجهود لدراسة وتقييم أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان مثل:

(أ) قضايا التجارة الدولية؛

(ب) الوصول إلى التكنولوجيا؛

(ج) الإدارة الرشيدة والإنصاف على المستوى الدولي؛

(د) عبء الدين؛

٢٢ - **تخطط علماً** بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الخبير المستقل أن يعد، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بریتون وودز، دراسة أولية عن أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان، بدءاً بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم مثل هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة؛

٢٣ - **كذلك تخطط علماً** بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته، وتشجع على المزيد من التعاون؛

٢٤ - **و كذلك تخطط علماً** بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل وإلى الخبير المستقل، أن ينظرا، حسماً يكون ملائماً، في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة للمؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة ال ٧٧ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٩) وأعمال المتابعة الخاصة بها، عند قيامهما بصياغة توصياتهما من أجل تنفيذ الحق في التنمية؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين.